République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger
Caisse Nationale
de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية و التضامن
والتونسيين بالخارج
الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الإدارة المركزيّة للمصالح الفنية المشتركة
إدارة الإستخلاص والمراقبة

تونس، في 22 جويلية 2011

مـذكـرة عـمـل
عـــــدد 41 لسنـة 2011

الموضوع : حول طرح خطايا التأخير
الـــــمرجع : المرسوم عدد 67 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بطرح كلي لخطايا التأخير.
المصاحيب : أنموذج إلتزام بجدولة

عملا بأحكام المرســـوم عدد 67 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بطرح كلّي لخطايا التأخير بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الإجتماعي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية ليكن في علم كافة المسؤولين الجهويين والمحلّيين أنه تطرح جميع مبالغ خطايا التأخير التي لم يتم خلاصها كلّيا أو جزئيا والموظفة على اشتراكات الضمان الإجتماعي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية الراجعة للثلاثيات المنقضية وإلى حدود الثلاثية الأولى لسنة 2011 وفقا للحالات التالية :

- طرح كلّي لخطايا التأخير بالنسبة للمنخرطين الذين يقتصر دينهم على الخطايا بما في ذلك الخطايا موضوع قرارات رفض أو طرح جزئي من طرف اللجنة المختصّة وكذلك متبقي الخطايا موضوع جدولة جارية.

- طرح كلي لخطايا التأخير بالنسبة للمنخرطين الذين يتولون خلاص أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة في أجل أقصـــاه 10 جانفي 2012.

- كما ينتفع بطرح خطايا التأخير المنخرطون الذين يتولّون خلاص أصل الدين ومصاريف التّتبع وفق جدولة طبقا للأنموذج المصاحب وبناء على مطلب يقدّم للصندوق في الغرض ويتمّ إبرامها في أجل أقصاه 10 جانفي 2012 وتضبط الفترات القصوى للجدولة وفق أقساط شهرية كما يلي :

.../...

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 71 796.744 (216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49. Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.ati.tn

*** المنخرطون بأنظمة الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :**

-الأشخاص الذين يشغّلون من 01 إلى 20 أجيرا :

- على امتداد 10 أشهر إذا كان مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع لا يتجـــــــــاوز 1000 دينارا.

- على امتداد 30 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع يتـــــــراوح بين 1001 و5000 دينارا.

- على امتداد 60 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع يتجـــــــــاوز 5000 دينارا.

***الأشخاص الذين يشغّلون من 21 إلى 99 أجيرا :**

- على امتداد 10 أشهر إذا كان مبلغ أصل الدين ومصـــــــــاريف التتبع لا يتجاوز 5000 دينارا.

- على امتداد 30 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع يتـــــــراوح بين 5001 و20000 دينارا.

- على امتداد 60 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع يتجـــــــــاوز 20000 دينارا.

***الأشخاص الذين يشغّلون أكثر من 99 أجيرا :**

- على امتداد 10 أشهر إذا كان مبلغ أصل الدين ومصـــــــــاريف التتبع لا يتجاوز 20000 دينارا.

- على امتداد 30 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبـــع يتـــــــراوح بين 20001 و100000 دينارا.

- على امتداد 60 شهرا إذا كان مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع يتجـــــــــاوز 100000 دينارا.

ويتمّ تقدير عدد العمال بعنوان الثلاثيات المنقضية إلى حدود الثلاثية الأولى لسنة 2011 بالإستناد إلى آخر تصريح بالأجور تم إيداعه بالصندوق بعنوان هذه الفترة أو عند الإقتضاء على أساس تقرير مراقبة معد في الغرض.

المنخرطون بأنظمة الضمان الإجتماعي الذين ليست لهم صفة الأجير :

يتم خلاص أصل الدين ومصاريف التتبع وفق جدولة على مدّة أقصاها 60 شهرا على أن لا يقلّ مبلغ القسط الشهري عن مبلغ الجزء الشهري للإشتراكات وينسحب هذا الإجراء على العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وعلى الفنانين والمبدعين والمثقفين وعلى العملة التونسيين بالخارج والعملة غير الأجراء المنصوص عليهم بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.

أحكام مشتركة :

- يتم تحديد خلاص أقساط الجدولة إبتداء من تاريخ إمضاء الإلتزام

- لا يقع إرجاع ما تمّ خلاصه بعنوان خطايا تأخير قبل تاريخ صدور المرسوم عدد 67 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011.

- يتمتع بطرح خطايا التأخير كلّ منخرط منتفع بجدولة جارية لأصل دينه ومحترمة في تاريخ صدور المرسوم المذكور أعلاه شرط مواصلة احترام آجال الخلاص المضبوطة بالجدولة.

- يتمتع بطرح كلّي لخطايا التأخير كل منخرط منتفع بجدولة لأصل الدين والخطايا ومحترمة في تاريخ صدور المرسوم المذكور أعلاه ويتم في هذه الحالة تعديل القسط الشهري المستوجب على أساس المبلغ المتبقي من أصل الدين مع الإبقاء على مدة الجدولة .

ولا يمكن في الحالتين السابقتين إعادة جدولة المبالغ المتبقية.

لا يمكن للمنخرطين المنتفعين بجدولة وفقا للحالات المنصوص عليها سابقا الإنتفاع بطرح كلّي لخطايا التأخير في صورة عدم خلاص قسطين متتاليين وذلك قبل حلول آجال القسط الموالي وفي صورة عدم الخلاص فإنّه يتمّ استئناف التتبعات لإستخلاص ما تبقى من دين وفقا للتشاريع الجاري بها العمل .

- ينتفع بإجراءات طرح كلّي لخطايا التأخير المدينون بعنوان توظيفات حتمية محل منازعة جارية أمام المحاكم المختصّة أو موضوع مراجعة إدارية في صورة تسوية النزاع رضائيا في أجل أقصاه 10 جانفي 2012 وفي حالة النزاع القضائي يتعين على المؤجر تقديم ما يفيد الرجوع في الإعتراض ويمكن خلاص الدين دفعة واحدة أو حسب جدولة.

- يتمّ تمكين المنخرطين الذين يقتصر دينهم على خطايا تأخير إلى حدود الثلاثية الأولى لسنة 2011 من شهادة في إبراء الذمة .

- تتواصل إجراءات الإستخلاص الجبري وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل إلى حين تسوية المنخرطين المدينين لوضعيّاتهم وذلك بخلاص أصل الدّين ومصاريف التتّبع دفعة واحدة أو بإبرام جدولة.

- يتمّ تمكين المنخرطين المنتفعين بجدولة محترمة في إطار الأمر عدد 1507 لسنة 2007 من جدولة ثانية عن الدّيون اللاّحقة للثّلاثيّة الأولى لسنة 2007 وإلى حدود الثّلاثيّة الأولى لسنة 2011 في إطار المرسوم عدد 67 لسنة 2011 ويتعيّن في هذا المجال متابعة كلّ جدولة على حده .

- لا تشتمل الإجراءات الواردة بهذه المذكرة الديون المتعلقة بالقروض والفوائض المترتبة عنها والتي تبقى خاضعة للإجراءات الجاري بها العمل.

ترفع الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه المذكرة إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة

الرئيس المدير العام

حافظ العموري